كفارة من واقع أهله في نهار رمضان
دراسة حديثية فقهية

أحمد يوسف علي صمادي و محمد مصلح الزعبي ❖
جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية ، قسم أصول الدين، وقسم الفقه❖ ، الأردن

الملخص :

يتناول هذا البحث مسالة من المسائل الفقهية المهمة ويهدف إلى بيان الكفارة المترتبة على من واقع زوجته في نهار رمضان من خلال دراسة حديثية فقهية وقد بينت هذه الدراسة من خلال جمع الآثار الواردة في هذا الموضوع والموازنة بين أقوال العلماء والترجيح بينها أن الكفارة تنحصر في عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب لا على التخيير، وان الكفارة لا تجب على من أفطر لسبب آخر غير الجماع كما بينت الدراسة أن التتابع في الصوم لا يقطعه ما كان خارجا عن إرادة الإنسان، أما ما كان باستطاعته فإنه يقطع التتابع وعليه البدء بالصيام من جديد. وأشارت ال لدراسة كذلك إلى أن نوع الإطعام وجنسه ومقداره لم يحدد وينظر فيه إلى ما يسد الحاجة لستين مسكيناً، أو إطعام مسكين واحد لمدة ستين يوما مع أفضلية تعدد عدد المساكين وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة :

المبحث الأول : الدراسة الحديثية: وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: الترتيب والتخيير بين العتق والصوم والإطعام
- المسألة الثانية: إيجاب الكفارة على جامع فقط أم على كل من أفطر؟
- المسألة الثالثة :الاكتفاء بالاستغفار وصيام يوم مكانه
- المسألة الرابعة: زيادة بعض الألفاظ

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمكفِّر
- المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بالكفارة

الخاتمة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصبحه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد :

فإن الله تعالى صان حرماته وشعائره وجعل تعظيمها من تقوى القلوب، وأوجب عقوبات على من عمل على هتكها، وجعل من هذه العقوبات حقوقاً خالصة له، لا يملك أحد إسقاطها، وهذه العقوبات منها ما ينفذ بواسطة سلطات الحكم والقضاء ، ومنها ما ينفذ عن طريق التعبد المحض الذي يخضع لسلطان الإيمان ووازعه في القلوب. وهو ما يعرف بالكفارات.

وبما أن الكفارات متعددة ومتنوعة اقتصرنا الحديث على واحدة منها، وهي كفارة من واقع زوجته في نهار رمضان.

وبما أن الحديث الذي ورد فيه تشريع هذه الكفارة فيه روايات وزيادات، مما ترتب على ذلك أحكام مختلفة لدى الفقهاء ، فقد جعلنا البحث دراسة حديثية فقهية.

منهجية البحث :

وبما أن البحث دراسة حديثية فقهية فقد اعتمدت منهجية البحث على الأمور التالية :

١. قمنا بضبط النصوص المتعلقة بكفارة الجماع في نهار رمضان، وتخريجها، ودراستها دراسة حديثية.
٢. بعد ذلك تناولنا الأحكام المتعلقة بكفارة الجماع، لأن الأحكام لا تكون إلا بعد تمحيص النصوص ونقدها.
٣. عدم الاقتصار على المذاهب الأربعة في تناول الأحكام بل شملت غيرها من المذاهب وأقوال الفقهاء.
٤. ذكر الرأي الراجح في المواطن التي تمكنا الترجيح فيها بناء على قوة الدليل.

خطة البحث :

وقد قسمنا البحث إلى مبحثين وخاتمة، على النحو التالي :

المبحث الأول : الدراسة الحديثية. واشتمل على أربع مسائل هي:

١. الترتيب والتخيير بين العتق والصوم والإطعام.
٢. إيجاب الكفارة على من جامع فقط أم على كل من أفطر.
٣. الاكتفاء بالاستغفار وصيام يوم مكانه.
٤. زيادة بعض الألفاظ.

المبحث الثاني : الدراسة الفقهية . و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالمكفِّر.

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالكفارة.

الخاتمة.

وأخيراً جزى الله خيراً على من زين هذا البحث بإبداء الملاحظات حوله، وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

المبحث الأول

الدراسة الحديثية

روى البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]،والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، والدارمي[٩]، وعبد الرزاق[١٠]، وابن أبي شيبة[١١]، وابن حبان[١٢]، والبيهقي[١٣]، والدارقطني[١٤] وغيرهم- واللفظ للبخاري- ، جميعهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ : مَالَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ

النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ(١٥)، فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ(١٦)، قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ(١٧)، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ(١٨).

وهذا هو اللفظ المشهور عند المحدثين، لكن بعض الطرق جاء فيها بعض الاختلافات في الألفاظ؛ التي إن صحت تُنشئ حكماً جديداً غير الحكم المتعارف عليه عند الفقهاء والمحدثين.

وينحصر الخلاف في أربع مسائل هي:

١. الترتيب والتخيير بين العتق والصوم والإطعام.
٢. إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان فقط أم على كل من أفطر في نهار رمضان بغض النظر عن السبب.
٣. الاكتفاء بالاستغفار وصيام يوم مكانه دون الحاجة إلى الكفارة:
٤. زيادة بعض الألفاظ

أما المسألة الأولى: فيرجع الخلاف فيها إلى ما جاء في بعض طرق الحديث بلفظ التخيير، فقد روى مالك (١٩)، ومسلم(٢٠)، والشافعي(٢١)، وأبو داود(٢٢)،والدارقطني(٢٣)، والبيهقي(٢٤)، وأبي نعيم الأصبهاني(٢٥)، - واللفظ لمالك- جميعهم من طريق مَالِك عَنْ الزهري عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا(٢٦).

ورواه النسائي من طريق الليث بن سعد ومالك عن الزهري به بمثله[٢٧].

كما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة بمثله[٢٨].

ونلاحظ أن مدار الحديث في جميع الروايات ما عدا رواية الربيع على الزهري، وقد رواه جمع من الثقات عن الزهري منهم: سفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومنصور، والليث وابن جريج، ومنصور، وإبراهيم بن سعد، وسعيد بن المسيب، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وغيرهم، وجميعهم رووه باللفظ الأول الذي يفيد الترتيب.

وأما الذين رووا الحديث باللفظ الثاني الذي يفيد التخيير فمع أنهم ثقات كذلك إلا أن الذين رووا الرواية الأولى أكثر منهم، إضافة إلى أن الليث أحد رواة الرواية الثانية وافق الجماعة ، وروى الحديث بلفظ الترتيب، والرواية واحدة ومخرجها واحد، فاتفاقه مع الجماعة أولى من مخالفتهم.

وأما رواية مالك فلا نستطيع أن نُحمِّل الرواة عنه مسؤولية الوهم في لفظ التخيير، لأن مالكاً نفسه قد روى الحديث بلفظ التخيير في الموطأ[٢٩]، لكن الرواية جاءت بلفظ الإخبار عن الحادثة بالمعنى، فقال : "... أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا" ولعل لفظ التخيير من تصرف بعض الرواة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نقدم هذه الرواية على الرواية الأولى التي اتفق عليها الشيخان وجمع كبير من الرواة، وقال فيها أبو هريرة: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُل..." فهذه الرواية تروي القصة بجميع تفاصيلها، وهي أولى بالاتباع من رواية مالك التي جاءت بلفظ الإخبار.

قال ابن حبان: ": لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهري: "أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، إلا مالك وابن جريج... وقال أيضاً:" إنما أمر المجامع في شهر الصوم بصيام شهرين عند عدم القدرة على الرقبة وبإطعام ستين مسكينا عند عدم القدرة على الصوم لا أنه يخير بين هذه الأشياء الثلاثة"[٣٠].

وقال الدارقطني بعد أن روى الحديث بلفظ التخيير: "تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير وخالفهم أكثر منهم عددا فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبي ﷺأمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا منهم: عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد ابن مسافر والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومنصور وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطأة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوضي وهيار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم[٣١].

وقال الحافظ ابن حجر: روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام الثلاثين نفسا أو ازيد ورجح الترتيب أيضا بأنَّ رواية من حكى لفظ القصة على وجهها معه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ[٣٢].

وعلل الطحاوي سبب مجيء لفظ التخيير في حديث مالك بقوله: "جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا؛ فالتخيير

هو كلام الزهرى على ما توهم من لم يحكه في حديثه عن حميد عن أبى هريرة ﷺعن النبيﷺ[٣٣].

وقال ابن حجر معقباً على كلام الطحاوي: "وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا [٣٤].

المسألة الثانية: الخلاف في إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان فقط أم على كل من أفطر في نهار رمضان بغض النظر عن السبب.

جاء في بعض الروايات أن الكفارة تجب في حق من أفطر في نهار رمضان مطلقاً دون تقييدها بمن أفطر بسبب الجماع، فقد روى الدارقطني في سننه بسنده عن أبي هريرة أن رجلا أكل في مضان فأمره النبي ﷺأن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا[٣٥].

وهذه الرواية في إسنادها أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف[٣٦].

قال ابن مهدي: أبو معشر تعرف وتنكر وقال أحمد حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه اعتبر به، قال أبو حاتم: هو صالح لين الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي ضعيف.

وقد صرح الدار قطني بضعفه في الرواية ذاتها فقال: أبو معشر هو: نجيح وليس بالقوي[٣٧]. وعليه فهذه الرواية لا تصلح للاحتجاج.

المسألة الثالثة: الاكتفاء بالاستغفار وصيام يوم مكانه دون الحاجة إلى الكفارة

وأما مسألة إسقاط الكفارة والاكتفاء بصوم يوم مكانه استناداً إلى حديث سعيد بن المسيب أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي ﷺ: "تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه"[٣٨]، فلا دليل عليها يعول عليه.

فحديث سعيد بن المسيب رواه مرسلاً، ولم يذكر في روايته أن الفطر بسبب الجماع، فيصدق هذا على من أفطر يوماً في رمضان بسبب غير سبب الجماع، وقد أفتى جماعة من العلماء بذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه في باب: "فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه" مجموعة من الآثار حول هذه المسألة، فروى بسنده عن خالد الحذاء قال: قال لي عاصم: سألت جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه؟ قال: ليصم يوما مكانه ويصنع مع ذلك معروفا"[٣٩]، وروى بسنده عن الشعبي قال يقضي يوما مكانه[٤٠]، وفي رواية أخرى قال: عليه يوم مكانه[٤١]، كما روى بسنده عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال: يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوما مكانه[٤٢].

في حين أن سعيد بن المسيب أفتى بالصيام شهراً عن كل يوم فقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم شهرا[٤٣]، وفي رواية أخرى قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا[٤٤]، فهل يعقل أن يفتي لمن أفطر بالأكل أو الشرب بصيام شهر مكان كل يوم، ويفتي لمن أفطر بسبب الجماع أن يصوم يوماً واحداً ويخالف جمهور العلماء بذلك؟؟؟

كما أن سعيداً نفسه في رواية مالك، والبيهقي، وأبي داود، وابن ماجه عن سعيد في هذا الباب، ذكر فيها الكفارة على الترتيب، ثم ذكر قول النبيﷺ للرجل بعد أن

أعطاه عرق التمر: فكله وصم يوما مكان ما أصبت(٤٥)، كما أن الشافعي بعد أن روى حديث سعيد من طريق مالك: أوجب الكفارة مرة أخرى على من عاد إلى هذا الفعل مرة أخرى، وأن لكل يوم من رمضان كفارة مستقلة(٤٦).

قال مالك: أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال ثم أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعتق رقبة قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنه قال: لا قال فاجلس فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني قال فكله وصم يوما مكان ما أصبت(٤٧).

فهذه الرواية مخالفة لما رواه الثقات الأثبات، ومخالفة لما رواه سعيد بن المسيب نفسه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ووافق فيه الجماعة.

ولفظ : "وصم يوماً مكانه" مدرج في الحديث، فقد أعل هذه اللفظة كثير من العلماء.

فقد نقل ابن القيم عن غير واحد من العلماء خطأ هذه الرواية فقال: قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر وليس فيها: صم يوما ولا تكميله التمر ولا الاستغفار... والذي أنكره الحفاظ: ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري فإن أصحابه الثقات الأثبات؛ كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، وقال الدارقطني: رواتها ثقات: رواه ابن أبي أويس عن الزهري وتابعه عبدالجبار بن عمر عنه وتابعه أيضا هشام بن سعد عنه قال: وكلهم ثقات، وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة فإن هؤلاء إنما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددا وهم أربعون نفسا لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ولا ريب أن

التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير منتفيين في هذه اللفظة، وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر[٤٨].

وعلى فرض صحة هذه الرواية فإن المقصود من كلام سعيد أن الرجل أُمر بصيام يوم لعجزه عن الكفارة، وإن أُديت عنه، فأُديت عنه الكفارة بالإطعام، والصيام سد عن عجزه عن العتق، والله تعالى أعلم.

المسألةالرابعة: زيادة بعض الألفاظ

ورد في بعض طرق الحديث بعض الألفاظ الزائدة على الرواية الأصل في الموضوع، ومن هذه الألفاظ:

١. زيادة لفظ: (بدنة) بعد نفيه عدم القدرة على العتق.
٢. زيادة لفظ: (وأهلكت) بعد قوله: (هلكت) .
٣. زيادة لفظ : (صم يوماً مكانه) .
٤. ذكر مقدار عرق التمر الذي أعطاه النبيﷺ للرجل.

أولاً: زيادة لفظ: (بدنة)

روى الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ...الحديث، ثم قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ : بَدَنَةً "[٤٩].

ومعلوم أن رواية عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مختلف فيها ، وَوُجِّهَ لها كثير من النقد، فقيل: إنها رويت بطريق الوجادة، وقيل: إنها مرسلة إذا اعتبرنا أن المقصود بجده: جد عمرو بن شعيب، وهو: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهي منقطعة على اعتبار أن شعيباً والد عمرو لم يسمع من جده عبد الله ابن عمرو بن العاص.

وقد اختلفت الأقوال في هذه الصحيفة، وفي صاحبها(عمرو بن شعيب) فنزل به بعضهم إلى أدنى درجات التضعيف، ورفعه بعضهم إلى أعلى درجات التوثيق، حتى إن ابن معين تضاربت أقواله في عمرو بن شعيب، وفي صحيفته، وقد حسَّن الترمذي رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وصححها الحاكم، وضعفها علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم.[٥٠].

وخلاصة القول: أن لفظة: (بدنة) التي جاءت في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ هي لفظة شاذة؛ لأنها خالفت ما جاء في الرواية المتفق عليها، التي رواها عن الزهري ما يزيد عن ثلاثين نفساً من الثقات.

وأما ما رواه الدارمي من طريق يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا لِأَرْبَعِينَ مِسْكِينًا وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِك[٥١].

وكذلك ما رواه مالك، وأبو داود، والبيهقي جميعهم من طريق مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ.. قال : فهل تستطيع أن تهدي بدنة...الحديث"[٥٢]، وما رواه ابن عبد البر التي ذكرها في التمهيد من طريق الليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبيﷺ بنحوه، ثم قال: وهكذا رواية عطاء[٥٣].

فالرواية الأولى فتوى للحسن البصري، وليس فيها إشارة إلى أن النبيﷺ قال ذلك، كما أنه لم يقيد الكفارة بمن أفطر بسبب الجماع، وأما الثانية والثالثة فقد أشار ابن

عبد البر إلى هاتين الروايتين، وإلى رواية الحسن البصري فقال : "وأما ذكر البدنة في هذا الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء عن أبي هريرة عن النبيﷺ وفيها اضطراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري"(٥٤).

وقد أعلّ البخاري هذه الرواية التي فيها لفظ: (البدنة) في ترجمته لعطاء بقوله: "...وقال ابن شريك: أخبرنا أبي عن ليث عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد عن أبي هريرة ﷺ قال: أعتق رقبة ثم قال: انحر بدنة، ولا يتابع عليه(٥٥).

وقال البيهقي بعد روايته لهذه الزيادة: وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة وبالله التوفيق(٥٦).

فهذه اللفظة شاذة، ولم يرتضها النقاد، اعتماداً على الرواية المشهورة.

ثانياً: زيادة لفظ: (وأهلكت) بعد قوله: (هلكت)

روى البيهقي تحت عنوان: باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث بسنده عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة قال... بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت(٥٧)

وهذه اللفظة أعلّها البيهقي سلفاً، وهذا واضح من ترجمة الباب، ثم صرح بتضعيف الحديث بهذا اللفظ نقلاً عن شيخه الحاكم ونسب الوهم فيه إلى محمد بن المسيب الأرغياني، فقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة: (وأهلكت) وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن

الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها والله أعلم(٥٨).

فهذه اللفظة واضحة الشذوذ لأنها جاءت من طريق الزهري، وقد روى هذا الحديث عن الزهري ما يزيد عن ثلاثين نفساً من الثقات ولم يذكروها.

ثالثاً: زيادة لفظ: (وصم يوماً مكانه أو اقض يوماً مكانه)

وردت هذه الزيادة في رواية الشافعي عن مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلاً(٥٩)، كما روى البيهقي بسنده عن هشام بن سعد، والليث، وعبد الجبار الأيلي، وأبي أويس المدني، جميعهم عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ﷺ به وزاد فيه: قال واقض يوماً مكانه"(٦٠)، وروى البخاري تعليقاً بصيغة التمريض قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غيرعذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوما مكانه(٦١).

فأما رواية سعيد بن المسيب فمرسلة، وقد سبق الحديث عنها، وأما رواية البيهقي: فما كان منها من طريق الزهري بزيادة هذا اللفظ فهي شاذة لمخالفتها ما رواه الثقات الأثبات، وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقد سبق الحديث عنها، وأنها لا تقوى على معارضة الرواية الأصل.

وأما رواية البخاري فهي معلقة ورواها بصيغة التمريض، وجاءت في عنوان الباب، ومعلقات البخاري المروية بصيغة التمريض، لا يحكم بصحتها حتى يعلم الساقط منها، وعلى فرض صحتها فليس فيها إشارة إلى من أفطر بسبب الجماع، وإنما تشير إلى من أفطر مطلقاً، والأحاديث المرفوعة التي رواها البخاري تحت هذا الباب أشارت صراحة إلى الكفارة على الترتيب.

وقد تكلم البيهقي نفسه على هذه الروايات التي أوردها ، وضعف بعضها فقال: وكذلك روي عن عبد العزيز الدراوردي عن إبراهيم بن سعد وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري ورواها أيضا أبو أويس المدني عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺأمر الذي يفطر يوما في رمضان أن يصوم يوما مكانه ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري وليس بالقوي.

رابعاً: ذكر مقدار عرق التمر الذي أعطاه النبيﷺ للرجل.

ورد في بعض الروايات : " فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا"[٦٢]. قال البيهقي بعد أن روى الحديث من طريق الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: رواه عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد ومسرور بن صدقة على أن بن المبارك جعل قوله: خمسة عشر صاعا من رواية عمرو بن شعيب وأدرجه هقل ومسرور في الحديث[٦٣]. فهذه الزيادة مدرجة ، ولم تصح.

المبحث الثاني : الدراسة الفقهية

بعد الدراسة الحديثية نتناول المسائل الفقهية التي لها علاقة بموضوع الحديث ، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : الأحكام المتعلقة بالمكفرِّ (من تلزمه الكفارة).

الثاني : الأحكام المتعلقة بالكفارة .

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالمكفرِّ (من تلزمه الكفارة)

اتفق الفقهاء على فساد صوم من جامع أهله في نهار رمضان عامداً وكان بالغاً عاقلاً [٦٤] واختلفوا في مسائل هي :

الأولى : الخلاف في وجوب الكفارة :

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية والإباضية والإمامية وعامة الفقهاء إلى وجوب الكفارة عليه، عملاً بمنطوق الروايات الموجبة للكفارة. وخالفت الزيدية في ذلك؛ فقالوا الكفارة غير واجبة لا على الموسر ولا المعسر، بل مستحبة،[٦٥] واستدلوا بما روى أبو وداعة عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وتصدق واستغفر وصم يوماً مكانه.[٦٦] فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الكفارة هنا، ولو كانت واجبة لذكرها[٦٧] . واستدلوا أيضاً برواية أبي داود وفيها : كلْه أنت وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله [٦٨] . فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أباح له أن يأكل منها، ولو كانت واجبة لما جاز ذلك. كما لم يأمره بإخراجها متى تمكن [٦٩] . وممن خالف أيضا الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير؛ حيث قالوا بعدم وجوب الكفارة عليه، لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة [٧٠] .

وبعد النظر في أدلة الزيدية أرى أنها لا تنهض إلى جعل الكفارة مندوبة، لأن حديث سعيد بن المسيب مرسل لا يقوى على معارضة ما اتفق على صحته [٧١] . وأما حديث : (إني أفطرت يوماً من رمضان) فهو مطلق، بخلاف الأحاديث الصريحة بوجوب الكفارة على من أفطر بجماع. وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الأكل من الكفارة فهذا استثناء من الأصل. وأما قول النخعي ومن معه فهو اجتهاد في معرض النص، ولا اجتهاد مع وجود الدلالة القطعية للنص الصحيح، كما لا يجوز اعتبار الأداء بالقضاء ، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به والقضاء محله الذمة. ثم إن الصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصوم .وعليه فإن قول عامة المذاهب وأهل العلم بوجوب الكفارة هو الأقوى والأصح .

الثانية : الخلاف في الجماع الموجب للكفارة، وفي مقدمات الجماع :

بعد اتفاق عامة أهل العلم على أن الجماع في نهار رمضان موجب للكفارة اختلفوا في الجماع المعتبر والموجب للكفارة، كما اختلفوا في وجوب الكفارة على من أفسد صومه بمقدمات الجماع.

أما الجماع الموجب للكفارة فالصحيح عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية أن الكفارة تجب على من واقع إنساناً حياً في نهار رمضان في قبل أو دبر ،نكاحاً أو زناً، رجلاً أو امرأة، أنزل أو لم ينزل [٧٢] .

وذهب ابن حزم إلى وجوب الكفارة على من وطئ فرجاً محللاً له ؛ أي زوجته أو أمته. أما الوطء المحرم؛ كمن زنا، أو أتى امرأته من دبرها، فلا كفارة عليه.

قال ابن حزم : ولا كفارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يبح له إلا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائماً فقط فإن هذا عليه الكفارة. برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة إلا على واطئ امرأته عامداً، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطؤها، كما يقع على الزوجة[٧٣] .

أما من وطئ امرأة ميتة فعند المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية أن عليه الكفارة لأن النص ورد بالجماع وهذا جماع[٧٤] . وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة، لأن الكفارة تعتمد الجناية الكاملة، وتكاملها لا يكون إلا بقضاء الشهوة في محل مشتهى، ولم يوجد، ألا ترى أن الطباع السليمة تنفر منها، فإن حصل به قضاء الشهوة، فذلك لغلبة الشهوة والشبق أو لفرط السفه [٧٥] وقد وافق ابن حزم الحنفية في وجوب الكفارة، وإن خالفهم في الاستدلال لأنه اقتصر على ظاهر النص وهو الوطء الحلال [٧٦].

كذلك عند الحنفية لا كفارة على من وطئ بهيمة أنزل أو لم ينزل[٧٧] .

وذهب الحنابلة في رواية رجحها المرداوي إلى عدم وجوب الكفارة على من وطئ البهيمة [٧٨]. أما الرواية الثانية والتي اختارها أكثر الحنابلة ورجحها الخرقي وأبو بكر المروذي والقاضي أبويعلى الفراء والبهوتي والمالكية والشافعية والإباضية والإمامية فقالوا بوجوب الكفارة على واطئ البهيمة في نهار رمضان[٧٩] .

وإذا جامع دون الفرج فلا كفارة عليه عند الحنفية والشافعية والظاهرية ورواية عند الحنابلة رجحها المرداوي، لأنه أفطر بغير جماع تام فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع كما يصح القياس على الجماع في الفرج لأنه أبلغ، بدليل أنه – أي الجماع – يوجبها من غير إنزال ويجب به الحد إن كان محرماً، ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال وهو غير موجود هنا فلم يصح اعتباره[٨٠] .

أما الظاهرية فاقتصارهم على ظاهر النص وهو الوطء في الفرج الحلال [٨١].

وتجب الكفارة عند المالكية والحنابلة في الرواية الثانية رجحها أكثرهم واختارها الخرقي وأبو بكر والقاضي والبهوتي وعطاء والحسن وابن المبارك والشوكاني والإباضية والإمامية، لأنه هتك حرمة الشهر، والعلة عندهم هي هتك حرمة الشهر وهي موجودة في الأصل والفرع[٨٢].

وإذا أمنى بقبلة أو لمس أو استمناء فلا كفارة عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية [٨٣]. وعليه الكفارة عند المالكية والإباضية والإمامية والشوكاني [٨٤].

أما إذا فكر فأمنى أو نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى فعليه الكفارة عند المالكية إذا استدام النظر أو كان من عادته الإنزال مجرد النظرة[٨٥] . ولا كفارة عليه عند جمهور الفقهاء، بل المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة وجابر بن زيد والثوري وابن المنذر أنه لا يفسد صومه[٨٦] .

هذا ما يتعلق بمن أفطر بالجماع أو مقدماته، أما من أفطر بأكل وشرب وما يتغذى به الجسم أو ما يتداوى به فعليه الكفارة عند الحنفية والمالكية والإباضية والإمامية وعطاء والشوكاني والثوري والحسن البصري، لتكامل الجناية منه بهتك حرمة الشهر، ولأن الجناية على الصوم بالإفطار بالأكل والشرب نظير الجناية يالإفطار بالوقاع، بل فوقه، لأن دعوة الطباع في النهار إلى الأكل والشرب أكثر، فكان أحق بشرع الزاجر – الكفارة – فيثبت الحكم فيهما دلالة(٨٧) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة بالأكل والشرب المتعمد، لأن الكفارة شرعت في الجماع، والأكل والشرب لا يساويه وليس في معناه (٨٨).

ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء أرى الذين ألحقوا غير الجماع – كالجماع بما دون الفرج ومقدماته والأكل والشرب – به اعتمدوا على أمرين :

الأول : اعتمادهم على رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ... إلخ (٨٩) فهذه الرواية وإن رواها ثقات إلا أن الذين رووا رواية الجماع أكثر منهم، خاصة وأن جميع مدار روايات الحديث على الزهري.

ثم إن رواية (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر) جاءت بلفظ الإخبار عن الحادثة بالمعنى، بخلاف رواية الأكثرين وفيها : قال أبو هريرة : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ...) (٩٠) ، والتي تفيد المشاهدة والحضور ورواية القصة . بجميع تفاصيلها ، وعليه فلا يمكن تقديم رواية الإخبار على رواية المشاهدة ، فكانت – أي رواية المشاهدة أولى بالاتباع - (٩١) .

ورواية الإخبار جاءت أيضاً بلفظ الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ... إلخ)(٩٢) فهذه

الرواية ضعيفة، لأن في إسنادها أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف (٩٣) .

الثاني : اعتمدوا على القياس؛ أي قياس غير الجماع على الجماع، لاشتراكها في العلة، وهي هتك حرمة الشهر بجناية الإفطار فيه عمداً. ومع هذا القياس لم يتفقوا؛ فمنهم المتوسع فألحق أكثر المفطرات، ومنهم المقتصد فألحق بعض المفطرات، واستثنى البعض الآخر، لعدم كمال الجناية، ولأن الكفارة تدرأ بالشبهات كالحدود.

وعليه فإني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية من الاقتصار على الجماع حسب ما ورد النص بذلك، والعمل بالرواية الراجحة، وعدم إلحاق غيره به أولى. والله أعلم.

الثالثة :الخلاف في وجوب الكفارة على المرأة :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة وعدم اقتصارها على الرجل وحده، فالحنفية والمالكية والشافعية في قول مرجوح والحنابلة في إحدى الروايتين والإباضية وأبو ثور وابن المنذر والإمامية قالوا بوجوب الكفارة عليها أيضاً إذا طاوعته، لأنها عقوبة تساوت مع الرجل في السبب والإثم – وهو هتك صوم رمضان بالجماع – كحد الزنا (٩٤).

وقال الشافعية في أصح الأقوال والحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية والحسن عليهما كفارة واحدة، سواء كانت الكفارة بالعتق أو الصيام أو الإطعام، وسواء طاوعته أو اكرهها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرهها، ولو كان الحكم مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيين ذلك. ولأنه حق مال تعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر. ولأن الكفارة متعلقة بالجماع وهو فعله وإنما هي محل الفعل(٩٥).

وعند الإمام الأوزاعي عليهما كفارة واحدة إذا كفر بالعتق أو الإطعام، أما إذا كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين[٩٦] . هذا إذا طاوعته، أما إذا أكرهها فعليها القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء [٩٧].

وذهب المالكية والإمامية إلى وجوب كفارتين عليه عنه وعنها[٩٨] . هذا إذا كفر بغير الصيام فإن كانت الكفارة بالصيام صامت شهرين متتابعين أصالة عن نفسها، لأن الصوم لا تدخله القيمة ولا النيابة[٩٩] .

وإذا أكره الرجل على الجماع في نهار رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه، أو لعدم الإثم فيه[١٠٠] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [١٠١]. ولأن الشرع لم يَرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه[١٠٢].

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية واختارها القاضي إلى وجوب الكفارة عليه، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة واختيار، فكان كغير المكره[١٠٣] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم لاستفصله. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفر. ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج[١٠٤] .

وأما النائمة إذا جومعت، أو النائم إذا كان عضوه منتشراً حال نومه فاستدخلته امرأته فعند جمهور الفقهاء فسد الصوم ولا كفارة على النائم، لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج [١٠٥].

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب القضاء والكفارة على النائم، لعدم وجود فعل من النائم فلم تفطر، كما لو صب في حلق النائم بغير اختياره (١٠٦).

وإذا كان أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً، أو بالغاً وصغيراً، أو مستيقظاً ونائماً، فعلى الكامل منهما الكفارة عند من قال بوجوب الكفارة عليهما (١٠٧).

وذهب بعض الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة بل القضاء فقط، والسبب في عدم وجوب الكفارة فيه، لأن المحل لابد أن يكون مشتهى على وجه الكمال(١٠٨) .

وأما الشافعية فعندهم إذا كانت المرأة هي الناقصة والرجل هو الكامل فالكفارة عليه وحده. وإذا كانت المرأة هي الكاملة والنقصان في الشريك الذكري فعلى الخلاف عندهم في وجوب الكفارة على المرأة قولان، أحدهما : تلزمها الكفارة كما تلزم الزوج، لأنها عقوبة وهي مشتركة فيها. والثاني : لا كفارة عليها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها على الرجل ولم يوجبها على المرأة(١٠٩) .

الرابعة : الخلاف في وجوب الكفارة على الناسي والمخطئ :

اختلف الفقهاء فيمن جامع ناسياً في نهار رمضان، فالحنفية والشافعية في الأصح عندهم والظاهرية ورواية مرجوحة عند الحنابلة والحسن ومجاهد والثوري وأبو ثور وإسحاق بن راهويه قالوا بصحة صومه ولا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة (١١٠) فهو بمنزلة من أكل ناسياً عندهم عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه(١١١) .

وذهب المالكية والليث والأوزاعي ورواية عند الحنابلة مرجوحة أيضاً إلى فساد صومه مع عدم وجوب الكفارة عليه ، لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسي- أي مغفورله - ، وأما وجوب القضاء فلأن الناسي عنده نوع من التفريط (١١٢).

أما الحنابلة في المعتمد عندهم وعطاء وابن الماجشون من المالكية فقالوا بوجوب الكفارة عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفضل، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه [١١٣]. وعند الحنابلة أن المرأة إذا جومعت وهي ناسية لا كفارة عليها[١١٤] .

ومع احترامي لآراء الفقهاء فإن الجماع نسياناً غير متصور في غير رمضان، ففي رمضان من باب أولى، لأن الجماع يستغرق وقتاً ليس بالقصير، فلا يمكن حصول السهو فيه، خاصة وأن الجماع نشاط جنسي مشترك بين الرجل والمرأة. وهذا بخلاف الأكلة الخفيفة والشربة السريعة، هذا بالإضافة أنها تحصل من الشخص بمفرده دون مشاركة غيره معه. وعليه فإني أرى وجوب الكفارة على من ادعى النسيان حالة جماعه في نهار رمضان، لأن دعواه غير صحيحة، بل هذا نوع من الاستخفاف في الدين.

وأما المخطئ، كمن ظن أن الفجر لم يطلع فجامع زوجته فإذا به طالع، فلا كفارة عليه وعليه القضاء عند الحنفية والمالكية والشافعية [١١٥]، وعند الحنابلة عليه القضاء والكفارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الأعرابي، ولو اختلف الحكم بسبب الخطأ لاستفصله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج[١١٦] .

وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [١١٧].

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب القضاء دون الكفارة ، لأن الحديث نص في رفع الإثم، وبما أن الإثم مرفوع فلا كفارة.

ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال لم يفطر عند الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الأصل بقاء الليل، ولأن النزع ترك الجماع وهو ليس بوطء، فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه فنزعه [١١٨].

وعند الحنابلة عليه القضاء والكفارة، لأنه يلتذ بالنزع، كما يلتذ بالإيلاج، كما لو استدام الجماع بعد طلوع الفجر، وهذا بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع فلا يحنث، لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان[١١٩] .

والذي أراه أن النزع هو ترك الجماع، ما لم ينزع بعد فترة من طلوع الفجر، فإن تعمد فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتعمد فحكمه حكم المخطئ، عليه القضاء دون الكفارة .

وإذا جامع عمداً ثم أنشأ سفراً لم تسقط الكفارة، لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام فاستقرت عليه الكفارة ، كما لو لم يطرأ العذر [١٢٠].

وأما إذا مرض لم تسقط الكفارة عنه كالسفر عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [١٢١] . وعند الحنفية تسقط عنه الكفارة ؛ فقالوا: إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة، ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت يومها تسقط الكفارة.

وفرق الحنفية بين السفر والمرض، فقالوا : إن وجه الفرق في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد، وذلك المعنى يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجوداً وقت الإفطار، لكنه لم يظهر أثره في الظاهر فكان المرخص أو المبيح موجوداً وقت الإفطار فمنع انعقاد الإفطار موجباً للكفارة أو وجود أصله أورث شبهة في الوجوب، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، وهذا المعنى لا يتحقق في السفر، لأنه اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان، وأنه يوجد مقصوراً على حال وجوده ، فلم يكن المرخص أو المبيح موجوداً

وقت الإفطار، فلا يؤثر في وجوبها. وكذلك إذا أفطرت المرأة ثم حاضت في ذلك اليوم أو نفست سقطت عنها الكفارة، لأن الحيض دم مجتمع في الرحم يخرج شيئاً فشيئاً فكان موجوداً وقت الإفطار، لكنه لم يبرز فمنع وجوب الكفارة (١٢٢).

فرع : وإذا رأى الهلال وحده فجامع أهله عليه القضاء والكفارة عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفارة به، لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية، وعدم علم غيره لا يقدح في علمه، لهذا يؤاخذ بعلمه (١٢٣).

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة عليه ، لأن رمضان يثبت عندهم بالرؤية إذا كانت السماء مصحية، وتفرده بالرؤية مع مساواة عامة الناس إياه في التفقد مع سلامة الآلات دليل على عدم الرؤية، وإذا لم يثبت الرؤية لم يثبت كون الصوم من رمضان، فيبقى من شعبان(١٢٤).

الخامسة : هل يلحق بالأعرابي غيره من على صفته ؟

وإذا عجز من جامع أهله عن الكفارة هل تسقط الكفارة عنه أم تبقى في ذمته إلى حين يساره ؟ قولان للفقهاء ؛ الأول : تسقط الكفارة عمن عجز عنها، لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر وأخبر بحاجته إليه قال : "أطعمه أهلك " ولم يأمره بكفارة أخرى. ثم قياساً على زكاة الفطر التي تسقط عن العاجز عنها فكذلك هنا . وهذا المعتمد لدى الحنابلة والقول المرجوح لدى الشافعية والأوزاعي(١٢٥) .

الثاني : لا تسقط، وتستقر في الذمة، فإذا أيسر وجب عليه أداؤها. وهذا عند الحنفية والمالكية وأظهر قولي الشافعي والرواية الثانية عند الحنابلة والزهري والثوري وأبي ثور(١٢٦)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها

العبد وقت وجوبها ، فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته.

قال أبوعمر بن عبد البر : إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له " كله أنت وعيالك " . ولم يقل له : تؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له قيل له : ولا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم [١٢٧].

وبالنظر إلى القولين أرى العمل بالقول الثاني، لأنه أهيب لحرمة الشهر ؛ فلا يستخف بحرمته مستخف . وأيضاً أن القول الثاني فيه من اليسر ما يراعي طاقة الإنسان؛ فلا يكلف إلا في نطاق وسعه، ولا كفارة عليه ما دام معسراً، فإذا أيسر وجب عليه ما استقر في ذمته. والله أعلم.

السادسة : التداخل في الكفارة

اتفق الفقهاء على وجوب كفارة ثانية فيمن كفَّر عن الجماع الأول ثم جامع ثانية في يوم ثان[١٢٨]، واختلفوا فيمن جامع في يومين أو ثلاثة ولم يكفر هل تلزمه كفارة واحدة فتتداخل الكفارة في كفارة واحدة، أم تلزمه كفارة عن كل يوم، ولا تداخل في الكفارات؛ فالحنفية ووجه عند الحنابلة والإباضية قالوا تلزمه كفارة واحدة، لأن الأعرابي لما قال : "وقعت على امرأتي وأنا صائم" فقوله هذا يحتمل الواحدة والتكرار والكثرة، ولم يستفسر صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أن الجماع سواء أوقع مرة أو مرتين، فإنه تكفيه كفارة واحدة.

ثم إن الكفارة عن جناية تكررت قبل استيفائها، وقد وضعت للزجر، وقد حصل بالتكفير عن المرات المتعددة، فتداخلت كالحدود [١٢٩].

وأما المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة وأبو ثور فقالوا لا تتداخل، كالحجتين والعمرتين، فإنهما لا تتداخلان [١٣٠].

وأما حديث الأعرابي فلا يدل على التداخل، بل سياق القصة وظاهرها يدل على أنه جامع مرة واحدة. ثم إن الحدود تختلف عن العبادات، فالحدود مبناها على السقوط بالشبهة، وأما العبادات فمبناها على الاحتياط، والاحتياط للعبادة يقتضي التكفير عن كل يوم جامع فيه نهار رمضان قبل التكفير[١٣١] .

والذي أراه أن عدم التداخل في الكفارة هو الراجح، لأن القول بالتداخل يؤدي إلى تهاون الناس بحرمة الشهر، ويفتح لهم ذريعة التعدي وانتهاك حرمة رمضان، فكان سد هذه الذريعة واجباً، خاصة وأن العبادة مبنية على الاحتياط، بخلاف الحدود التي تدرأ بالشبهات. هذا إذا تكرر الجماع أو أكثر، أما إذا تكرر الجماع في يوم واحد، فقد اتفق الفقهاء على وجوب كفارة واحدة على من واقع أهله مراراً في اليوم الواحد ولم يكفر، لأنه انتهك حرمة يوم واحد، فتداخلت الكفارات في كفارة واحدة.

أما من جامع ثم كفر ثم جامع ثانية في نفس اليوم الذي كفر فيه، هل تلزمه كفارة ثانية عن الجماع الثاني أم لا ؟ فالحنفية والشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة قالوا تلزمه كفارة واحدة، ولا تتكرر، لأن الجماع وإن كثر وتكرر فهو انتهاك حرمة يوم واحد، وهذا اليوم عبادة مستقلة، فتجب فيه كفارة واحدة، بخلاف ما لو انتهك حرمة يومين أو أكثر، ثم إن الجماع الثاني وقع في صيام باطل، وهذا لا أثر له، ولا يترتب عليه جزاء، لذا يكتفى بكفارة واحدة [١٣٢] .

وأما الحنابلة في المعتمد عندهم فقالوا تتعدد الكفارة إذا تعدد الجماع ولو كان في اليوم الواحد، لأن الجماع الثاني محرم لحرمة نهار رمضان ، فيتكرر الحكم وهو وجوب كفارتين أو أكثر بتكرره [١٣٣].

والذي يترجح لدي هو اعتبار اليوم عبادة مستقلة فمن انتهك حرمته تلزمه كفارة واحدة، أي لكل يوم كفارة وليس كفارات. والله تعالى أعلم .

فرع : من أفسد صيام غير رمضان

كفارة من أفسد صومه في غير رمضان، سواء أكان قضاءً أو نذراً، لأن الأداء له زمان متعين محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء والنذر. وقياساً على من صام يوم الكفارة فأفسده بجماع، فلا كفارة له. وهذا قول عامة أهل العلم. خلافاً لقتادة، فإنه قال بوجوب الكفارة على من وطئ في قضاء رمضان، لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج(١٣٤) .

المطلب الثاني :

الأحكام المتعلقة بالكفارة :

بعد الحديث عن الأحكام المتعلقة بالمكفِّر، سنتناول هنا الأحكام المتعلقة بالكفارة، وقبل الحديث عن هذه الأحكام لابد من تعريف الكفارة.

تعريف الكفارة :

أصل الكفارة في اللغة الكَفْر، وهو الستر والتغطية؛ يقال : كفرت الشيء، أي سترته، ويطلق الكافر على الليل، لأنه يستر بظلمته كل شيء. وسمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم وآيات الله عز وجل الدالة على توحيده. وسمي المزارع كافراً ن لأنه يستر البذر بالتراب. وسميت الكفارات كفارات، لأنها تكفر الذنوب أي تسترها. والكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تمحو الخطيئة وتسترها. وهي فعَّالة للمبالغة(١٣٥) .

وأما اصطلاحاً فلم أجد حسب اطلاعي لدى الفقهاء السابقين تعريفاً للكفارة، وأما المعاصرين فقد عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بتعريف لا يخرج عن التعريف اللغوي (١٣٦). ومع هذا يمكن أن نعرف الكفارة بأنها عقوبة تعبدية حقاً لله تعالى تمحو

الخطيئة وتسترها. وهذا المعنى يشمل كل أنواع الكفارات، اليمين والظهار والقتل الخطأ ومن أفسد نهار رمضان بجماع، وغير ذلك من الكفارات.

هذا بالنسبة للتعريف العام للكفارة، أما كفارة من واقع زوجته نهار رمضان فقد اختلف الفقهاء في مضمونها وترتيبها، مما كان لهذا الاختلاف الأثر الواضح في تحديد مفهوم هذه الكفارة.

أولاً : المضمون :

فمن حيث المضمون فقد ذهب عامة الفقهاء عدا عطاء والحسن البصري إلى أن كفارة من واقع زوجته نهار رمضان ليس فيها بدنة، عملاً بالرواية المشهورة الموصولة. ولأن الرواية التي فيها "انحر بدنة" ضعيفة شاذة لم يرضها النقاد من أهل الحديث[١٣٧].

وذهب عطاء والحسن البصري إلى أن من خصال الكفارة نحر بدنة، عملاً برواية عمرو بن شعيب عن جده، والتي تكلم فيها علماء الحديث[١٣٨] .

ثانياً : الترتيب أو التخيير

وأما الترتيب فقد قال به الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة والظاهرية والأوزاعي والثوري ؛ أي من أفسد صومه في نهار رمضان بجماع زوجته عليه عتق رقبة ، فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً. عملاً برواية الترتيب[١٣٩] .

أما الإمام مالك وأحمد في رواية والإباضية والحسن وعطاء فلم يقولوا بالترتيب، وقالوا بالتخيير أي عليه عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. عملاً برواية التخيير عن الزهري[١٤٠] .

وقد رد الجمهور على القول بالتخيير بأن رواية التخيير جاءت عن الزهري، فكذلك جاءت رواية الترتيب عن الزهري، وأن الذين نقلوها عن الزهري، أكثر من الذين رووا

التخيير . ثم إن هؤلاء الذين رووا التخيير والترتيب صار معهم زيادة الترتيب ، وهذه الزيادة واجب الأخذ بها. خاصة وأنها موجودة عند البخاري ومسلم[١٤١] .

ومع وجود الخلاف الواضح بين المالكية ومن معهم وبين الجمهور فإني أرى استحباب الترتيب، لأننا لا نستطيع بطلان الكفارة بالتخيير، خاصة وأن الذين رووها ثقات. وأن ترجحت عليها رواية الترتيب. والله أعلم.

أما نحر البدنة فلضعف روايتها فإني أقول بعدم إشتمال الكفارة عليها .

وبعد هذا يمكننا تعريف كفارة الجماع في نهار رمضان بأنها عقوبة تعبدية تشتمل على عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً حقاً لله تعالى ستراً ومحواً لهذه الخطيئة.

وبعد بيان ماهية الكفارة نأتي إلى بقية الأحكام المتعلقة بالكفارة، والمبينة في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حمل المطلق على المقيد

ومع اتفاق الفقهاء على العتق من خصال الكفارة هنا ، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط الإيمان فيها – أي في الرقبة - ، فالجمهور قالوا باشتراط الإيمان في الرقبة، ولا تجزئ الكافرة في العتق، حملاً للمطلق على المقيد ، لأن كلام الله تعالى في حكم الخطاب الواحد ، فيترتب فيه المطلق على المقيد. وقالت الحنفية والظاهرية تجزئ الكافرة، ولا يشترط أن تكون رقبة مؤمنة ، عملاً بمطلق النص [١٤٢]. ولكون الرق غير موجود في هذا العصر فإني أكتفي بهذا دون زيادة في التفصيل.

المسألة الثانية : ما يقطع التتابع

اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يقطع التتابع، لعدم القدرة على الاحتراز منه(١٤٣) . كما اتفقوا على أن رمضان وعيد الأضحى يقطع التتابع (١٤٤)، إلا أن المالكية قالوا إذا جهل مجيء العيد في أثناء الصوم فلا يقطعه(١٤٥) .

واختلفوا في السفر والمرض ؛ أما السفر فإنه يقطع التتابع عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية (١٤٦) . ولا يقطع التتابع عند الإمام أحمد في أظهر الروايات عنه (١٤٧).

أما المرض المخوف فإنه يقطع التتابع عند الحنفية والشافعية(١٤٨) ، ولا يقطع التتابع عند المالكية والحنابلة والإباضية في قول وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وطاووس ومجاهد واسحاق وأبي ثور وابن المنذر والشافعي في القديم وأبي عبيد(١٤٩).

والذي أراه بعد عرض أقوال الفقهاء ان التتابع يقطعه ما كان فيه اختيار للإنسان، لأنه بإمكانه اجتنابه، كالسفر ورمضان والأضحى. وأما ما كان خارجاً عن قدرته وليس في اختياره فإنه لا يقطع التتابع، لعدم التمكن من الاحتراز عنه، كالحيض والنفاس والمرض. والله أعلم.

المسألة الثالثة : دخول اليوم الذي جامع فيه في الشهرين

اختلف الفقهاء في قضاء اليوم الذي جامع فيه، فعامة الفقهاء قالوا بوجوب قضائه مع الكفارة، عملاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه زيادة : وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي يوماً مكانه. ومن جهة النظر والقياس أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ارتكبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء البدل الذي أهدى، فكذا قضاء اليوم(١٥٠) .

وقال الأوزاعي والشافعية في قول مرجوح إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر . فإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك [(١٥١)] . وهناك قول ثالث مرجوح لدى الشافعية لا يلزم قضاؤه[(١٥٢)] .

وحجة من لم ير قضاءه مع الكفارة أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة رضي الله عنهم، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء ، وإنما فيهما الكفارة فقط ، ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفارة[(١٥٣)] .

والذي أراه أنه يجب عليه القضاء مع الكفارة، لأن الظاهر من الحديث أن الكفارة عن هتكه حرمة الشهر، وأما اليوم الذي أفسده فيصار إلى بدله وهو القضاء. والله أعلم.

المسألة الرابعة : هل يجب إطعام ستين مسكيناً ؟

واختلف الفقهاء في وجوب تقيد الإطعام بستين مسكيناً، فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا يجب إطعام ستين مسكيناً ، ولا يجزيه إطعام مسكين ستين يوماً ، عملاً بمنطوق الحديث [(١٥٤)]. وقال الحنفية يجزيه إطعام مسكين واحد ستين يوماً، لأن المقصود من الكفارة سد خلة المحتاج، والحاجة متجددة كل يوم، فالدفع إلى مسكين واحد في اليوم التالي كالدفع إلى غيره، فكأنه تكرر المسكين حكماً [(١٥٥)].

وبالنظر في النص الذي وردت فيه الكفارة فإنه لا يفهم منه وجوب إطعام الستين مسكينا مجتمعين أو دفعة واحدة، أي إذا أطعم في اليوم الأول مسكيناً أن يطعم مسكينا آخر في اليوم الثاني، وإذا كان المقصود من الإطعام سد خلة المسكين فلم لا يجوز إطعام الأول ما دام مسكينا محتاجاً في اليوم الثاني.

ولكن تعميماً للفائدة وخروجاً من الخلاف أرى إطعام الستين أولى من حصرها في مسكين واحد.

فرع : متى ينتقل من الصوم إلى الإطعام

ذهب الفقهاء الذين قالوا بترتيب الكفارة إلى أن المكفِّر إذا عجز عن الصوم لمرض أو لحقه بالصوم مشقة أو خاف زيادة مرض أو زيادة في الشبق –غلبة الجماع – كفر بإطعام ستين مسكيناً [١٥٦].

فرع : شروط المسكين

ويشترط في المسكين أن يكون مسلماً عند المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية وأبي ثور يجوز إطعام الذمي [١٥٧].

كما يشترط فيه أن لا يكون ممن تلزم المكفِّر نفقته [١٥٨].

كما يشترط أن لا يكون رضيعاً عند الحنفية والحنابلة وابن حزم،فإن كان يأكل الطعام فجاز.

المسألة الخامسة : مقدار الإطعام وكيفيته

وأما مقدار الإطعام فالجمهور قالوا يجب لكل مسكين مد (وهو يساوي ٦٧٥ غم)، والحنفية والثوري قالوا يجب مدَّان (وهو يساوي ١٣٥٠ غم) لكل مسكين [١٥٩].

كما ذهب الجمهور إلى أن الإطعام يجب أن يقدم على سبيل التمليك، وإذا قدمه المكفر على سبيل الإباحة لا يجزيه، لأن التكفير واجب مالي ، فلا بد أن يكون معلوم القدر ليتمكن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك، لأن المسكين فقد حقه كاملا وقد لا يأخذه، لأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغراً وكبراً، جوعاً وشبعاً. ثم إن الطعام على سبيل الإباحة يهلك على ملك المكفَّر، ولا كفارة بما هلك في ملكه [١٦٠].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التمليك، بل يكفي التمكين والإباحة للمسكين منه، وعليه فإذا قام المكفِّر بدعوة المساكين إلى قوت يوم غداء وعشاء، وتغدوا وتعشوا كان مجزئاً ومكفراً عن خطيئته، لأن الإطعام في اللغة اسم للتمكين من

الطعام لا أن يمتلكه ،والمسكنة : الحاجة، فهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه [١٦١].

وقال ابن حزم : من كان فرضه الإطعام فإنه لا بد له من أن يطعمهم ويشبعهم، من أي شيء أطعمهم، وإن اختلف، مثل إن يطعم بعضهم خبزاً، وبعضهم تمراً، وبعضهم ثريداً، وبعضهم زبيباً ونحو ذلك ، ويجزئ في ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو تمراً أو زبيباً أو غير ذلك مما يؤكل ويكال، فإن أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة ، أقل كان –أي من المد – أو أكثر[١٦٢].

وبعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن قول ابن حزم هو الأوفق والأقرب للنص؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق بقوله للأعرابي " فهل تجد إطعام ستين مسكيناً " ، ولم يحدد نوع الطعام وجنسه ومقداره، وإنما أراد بإطلاقه سد خلة وحاجة ستين مسكين.

الخاتمة :

بعد حمد الله وتوفيقه على تمام البحث فقد خلصنا إلى النتائج التالية :

١. إن رواية الترتيب أرجح من رواية التخيير، لكثرة رواتها، ولأنها تفيد مشاهدة القصة وحضورها. بينما رواية التخيير رويت بصيغة الإخبار.
٢. إن رواية الكفارة على من أفطر مطلقاً ضعيفة وتكلم فيها أهل الحديث، بخلاف الرواية الصريحة التي توجب الكفارة على من جامع فقط.
٣. كفارة الجماع في نهار رمضان هي عقوبة تعبدية تشتمل على عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين حقاً لله تعالى ستراً ومحواً لهذه الخطيئة .
٤. إن التتابع لا يقطعه ما كان خارجاً عن قدرة الإنسان واستطاعته، أما ما كان باستطاعته فإنه يقطع التتابع.
٥. أما الإطعام فإن النص أطلق ولم يحدد نوع الطعام وجنسه ومقداره، وإنما أراد سد خلة وحاجة ستين مسكيناً.
٦. جواز إطعام مسكين واحد ستين يوماً، وإن كان الأفضل إطعام الستين مسكيناً.

الحواشي :

١. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦)، صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى٢٠٠٣م (مجلد واحد).(٣٣٢/١) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم (١٩٣٦و١٩٣٧)، وكتاب الهبة وفضلها (٤٤٨/١)، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، برقم (٢٦٠٠)، وكتاب النفقات (٩٨٦/١)، باب نفقة المعسر برقم (٥٣٦٨)، و كتاب الأدب (١٠٩٥/١) باب التبسم والضحك برقم (٦٠٨٧)والكتاب نفسه (١١٠٦/١)، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، برقم (٦١٦٤)، وفي كتاب كفارات الأيمان (١١٩٣/١- ١١٩٤)، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم، برقم (٦٧٠٩و باب من أعان المعسر في الكفارة، برقم (٦٧١٠و٦٧١١) وفي كتاب الحدود (١٢١٢/١)، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه، برقم (٦٨٢٢).

٢. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر(٥مجلدات). (٧٨١/٢) كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه...، برقم (١١١١).

٣. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي (ت٢٧٩)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٥مجلدات (١٠٢/٣)، كتاب الصوم، باب الفطر في رمضان، برقم (٧٢٤).

٤. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وسنة نشر، ٤مجلدات (٣١٣/٢)، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٠و٢٣٩٢).

٥. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، الطبعة الثانية١٩٨٦م، ٨ أجزاء. (٢١٢/٢) كتاب الصوم برقم (٣١١٦و٣١١٧و٣١١٨).

٦. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (مجلدان) (٥٣٤/١) كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، برقم (١٦٧١).

٧. الشافعي: محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤)،السنن المأثورة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ، مجلد واحد. (٢٩٩/١)حديث رقم(٢٩٢).

٨. أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي (ت٢٤١)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر،٦ مجلدات (٢٠٨/٢و٢٤١و٢٨١)الأحاديث أرقام (٦٩٤٤و٧٢٨٨و٧٧٧٢)

٩. الدارمي: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن(ت٢٥٥)، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ، مجلدان، كتاب الصوم،(١٩/٢)، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، برقم (١٧١٦).

١٠. عبد الرزاق: بن همام أبو بكر الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، ١١جزء (١٩٤/٤)، كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا، برقم (٧٤٥٧).

١١. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥)، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق:كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ، ٧ أجزاء، (٣٤٨/٢) كتاب الصوم،ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان برقم(٩٧٨٦) و(١١٠/٣)، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب من يفطر يوما من رمضان برقم (١٢٥٦٧).

١٢. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ١٩٩٣م، ١٨ مجلد. (٢٩٣/٨) كتاب الصيام، ذكر البيان بأن النبيﷺ إنما أمر المجامع في شهر الصوم بصيام شهرين عند عدم القدرة على الرقبة، وبإطعام ستين مسكينا عند عدم القدرة على الصوم، لا أنه يخير بين هذه الأشياء الثلاثة برقم (٣٥٢٤)، و(٢٩٤/٨) ذكر البيان بأن قول السائل الذي وصفناه وقعت على امرأتي أراد به في شهر رمضان برقم (٣٥٢٥)، و(٢٩٥/٨) ذكر البيان بأن المجامع في شهر رمضان إذا أراد الإطعام له ان يعطى ستين مسكينا لكل مسكين ربع الصاع وهو المد برقم (٣٥٢٦) و(٢٩٦/٨) ذكر البيان صلى الله عليه وسلم أمر المواقع أهله في رمضان بالكفارة مع

الاستغفار برقم (٣٥٢٧) و(٢٩٨/٨) ذكر البيان صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد ان عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين برقم (٣٥٢٩). ذكر البيان صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد ان عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين

١٣. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- السعودية، ١٩٩٤م، ١٠ مجلدات. (٢٢١/٤) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم برقم (٧٨٢٩و٧٨٣٠و٧٨٣١)، و(٢٢٤/٤) باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على أن هذه قصة المظاهر فإن وطء المظاهر وقع ليلا في القمر برقم(٧٨٣٦و٧٨٣٧)، وفي جماع أبواب الصيد (١٨٥/٥- ١٨٦) باب تعديل صيام يوم بإطعام مسكين وذلك مد بمد النبيﷺ برقم(٩٦٧٧و٩٦٧٨)، وفي كتاب الرجعة(٣٩٣/٧) باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده برقم (١٥٠٦٦)وفي كتاب (٥٤/١٠) باب الإطعام في كفارة اليمين بلا رقم ذكره في عنوان الباب مسنداً.

١٤. الدارقطني: علي بن عمر البغدادي(ت٣٨٥)،سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت- لبنان١٩٦٦م، ٤أجزاء(١٩٠/٢) كتاب الصيام باب القبلة للصائم برقم (٤٩و٥٠) و(٢١٠/٢) باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر برقم (٢٤).

١٥. عرق تمر: هو زبيل منسوخ من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق. (النهاية في غريب الحديث٢١٩/٣).

١٦. المكتل والمكتلة: الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين، وقيل: المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا، وفي حديث الظهار أنه أتي بمكتل من تمر هو بكسر الميم الزبيل الكبير كأن فيه كتلا من التمر أي قطعا مجتمعة(لسان العرب ٥٨٣/١١).

١٧. الحَرّة: هي الأرض ذاتُ الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها...والمدينة ما بين حَرَّتين عظيمتين (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٢٧٤/٤).

١٨. اللفظ للبخاري، الصحيح (٣٣٢/١)، كتاب الصوم، باب باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم (١٩٣٦) وجميع الطرق لم تخرج عن معنى هذا اللفظ تقريباً.

١٩. مالك: بن أنس بن مالك الأصبحي(ت١٧٩)، الموطأ ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة- مصر، بدون طبعة أو سنة نشر، مجلدان. (٢٩٦/١) كتاب الصيام، باب من أفطر في رمضان برقم (٦٥٧).

٢٠. صحيح مسلم ٧٨١/٢ كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه...، برقم (١١١١).

٢١. الشافعي: محمد بن إدريس المطلبي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر.(١٠٥/١).

٢٢. السنن، (٣١٣/٣) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٢).

٢٣. سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢٠٩/٢) باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر برقم (٢٢).

٢٤. السنن الكبرى (٢٢٥/٤) كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مطلقا في الفطر دون التقييد بالجماع وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب برقم (٧٨٤١).

٢٥. أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت٤٣٠)، المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٦م، ٤أجزاء. (١٩٠/٣) كتاب الصوم، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً، برقم (٢٥١٤).

٢٦. سنن أبي داود(٣١٣/٣)، كتاب الصوم،باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٢).

٢٧. (١) السنن الكبرى (٢١٢/٢)كتاب الصيام،ما ينقض الصوم ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان، برقم (٣١١٥).

٢٨. الربيع: بن حبيب بن عمر الأزدي، مسند الربيع، تحقيق: محمد إدريس وزميله، دار الحكمة، بيروت- لبنان، ومكتبة الاستقامة، مسقط- سلطنة عمان، الطبعة الأولى١٤١٥هـ. (١٢٩/١) برقم (٣١٦).

٢٩. الموطأ (٢٩٦/١) كتاب الصيام باب من أفطر في رمضان برقم (٦٥٧).

٣٠. صحيح ابن حبان (٢٩٠/٨- ٢٩٢).

٣١. سنن الدارقطني (٢٠٩/٢).

٣٢. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان١٣٧٩هـ، ١٣مجلد. (١٦٧/٤- ١٦٨).

٣٣. الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ. (٦١/٢).

٣٤. فتح الباري (١٦٧- ١٦٨).

٣٥. سنن الدارقطني ١٩١/٢ برقم (٥٣).

٣٦. انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤط وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة١٤١٣هـ. (٤٣٨/٧)

٣٧. سنن الدارقطني١٩١/٢.

٣٨. رواه عبد الرزاق في المصنف١٩٦/٤ برقم (٧٤٦٥)، عن معمر عن أيوب عن رجل به بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه٣٤٧/٢ برقم (٩٧٧٤)، و١١٠/٣ برقم(١٢٥٦٨) من طريق المطلب بن السائب بن أبي وداعة به بنحوه.

٣٩. مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/٢ برقم (٩٧٧٥).

٤٠. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٧٦).

٤١. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٧٧).

٤٢. المصدر السابق نفسه (٩٧٧٨).

٤٣. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٨٠).

٤٤. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٨١).

٤٥. رواه مالك في الموطأ٢٩٧/١عن عطاء عن سعيد به، وابن ماجه في كتاب الصيام باب كفارة من أفطر يوما في رمضان برقم (١٦٧١) من طريق سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤ برقم (٧٨٥١).

٤٦. انظر: مسند الشافعي١٠٥/١، والأم٩٨/٢.

٤٧. رواه مالك في الموطأ٢٩٧/١.

٤٨. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الأزرعي، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية١٩٩٥م.(١٩/٧).

٤٩. مسند أحمد ٢٠٨/٢مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

٥٠. انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: محمد علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٥م. (٣١٩/٥- ٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤط وزميله، مؤسسة الرسالة،

بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة١٤١٣هـ. (١٦٩/٥) والمزي: أبو الحجاج يوسفبن زكي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٩٨٠م. (٦٨/٢٢- ٧١)، وابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدلاريس الرازي(ت٣٢٧)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٩٥٢م.(٢٣٨/٦)، والشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت- لبنان١٩٧٣م، بدون طبعة.(١٦٦/٢)، وابن شاهين: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ(ت٣٨٥)، تاريخ أسماء الثقات،تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت- دولة الكويت، الطبعة الأولى١٩٨٤م. (١٥١/١)، والنووي: محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٦م. (٣٤٥/٢).

٥١. سنن الدارمي كتاب الطهارة برقم (١١٠٤).

٥٢. الموطأ٢٩٧/١، وأبو داود: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥) المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ. (١٢٦/١) برقم (١٠٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي٢٢٧/٤برقم (٧٨٥١).

٥٣. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن علوي وزميله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المغرب، بدون طبعة ١٣٨٧هـ. (١٠/٢١).

٥٤. التمهيد (١٠/٢١).

٥٥. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦) التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.(٤٧٤/٦).

٥٦. السنن الكبرى٢٢٧/٤.

٥٧. السنن الكبرى٢٢٧/٤برقم (٧٨٥٢).

٥٨. السنن الكبرى٢٢٧/٤.

٥٩. مسند الشافعي١٠٥/١.

٦٠. السنن الكبرى٢٢٦/٤برقم (٧٨٤٤و٧٨٤٥و٧٨٤٦).

٦١. صحيح البخاري، كتاب الصيام (٣٣١/١)باب إذا جامع في رمضان.

٦٢. انظر: سنن البيهقي الكبرى٢٢٦/٤برقم (٧٨٤٨و٧٨٤٩).

٦٣. المصدر السابق٢٢٤/٤برقم (٧٨٣٧).

٦٤. محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية لأبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠، ٣/ ٣٢١. أبوعبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨، ٢/ ٤٣١. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤، ٣/ ١٩٩. أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥، ٥٤/٣. عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي العمانية، ط٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٦، ٣/ ١٣١. أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣، ١/ ٢٤٨. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ٥ /١٨٥.أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام، دار الزهراء، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ ١٩٩١، ٨/٢.

٦٥. المراجع السابقة.

٦٦. أحمد بن يحي المرتضى، البحر الزخار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨، ٢/ ٢٤٩.

٦٧. انظر المسألة الثالثة من الدراسة الحديثية.

٦٨. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثية.

٦٩. أحمد المرتضى، البحر الزخار، ٢٤٩/٢.

٧٠. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٣ / ١٢٠.

٧١. انظر ص١ من الدراسة الحديثية.

٧٢. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الجليل، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١، ٢٠٥/١. أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، ١م ٥٢٧ و ٥٢٨. يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١/ ٤٤٢. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣، ٢/ ٣٢٣ و٣٢٤. أبو بكر أحمد بن موسى الكندي، المصنف، وزارة التراث القومي العمانية، ٧ / ١٤٣ و١٤٦. الحلي، شرائع الإسلام، ٢/ ١٨.

٧٣. ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٨٥.

٧٤. محمد الخرشي، شرح الخرشي، ومعه حاشية العدوي، للشيخ علي العدوي، دار الفكر، ١/ ٢٥٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٣ / ١٩٩. أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج، ٣ / ١٩٩. البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٣٢٤.الشماخي، الإيضاح، ٣ / ١٣١. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ / ١٨.

٧٥. المرغيناني، الهداية، ٣ / ٣٢٣.

٧٦. ابن حزم، المحلى، ٦ / ١٨٥.

٧٧. الرغيناني، الهداية، ٣ / ٣٢٣.

٧٨. علاء الدين أبو الحسن علي بن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦، ٣ / ٣١٦.

٧٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١م ٥٢٩. الحطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٣٣. المرجع السلبق. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٣. البهوتي، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٤. محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة ن ط٣، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥، ٣ / ٤٠٢. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ / ١٩.

٨٠. المرغنياني، الهداية، ٣ / ٣٣٤. الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٣. المردواي، الإنصاف، ٣ / ٣١٦.

٨١. ابن حزم، المحلى، ٦ / ١٨٥.

٨٢. الخرشي، شرح الخرشي، ١ / ٢٥٣. المردواي، الإنصاف،٣ / ٣١٦. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٠و١٢١. محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧، ص ١٧٣.

٨٣. المرغيناني، الهداية، ٣ / ٣٣٤. العدوي، حاشية العدوي، ١ / ٢٥٣. الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٣. البهوتي، كشاف القناع، ٢ م ٣٢٦.

٨٤. الخرشي، شرح الخرشي، ١ / ٢٥٣. الشوكاني، الدراري المضئية، ص ١٧٣. الكندي، المصنف، ٧ / ١٥١. الحاي، شرائع الإسلام، ٢ / ١٩.

٨٥. الخرشي، شرح الخرشي، ١ / ٢٥٣. العدوي، حاشية العدوي، ١/ ٢٥٣.

٨٦. المرغيناني، الهداية، ٣ / ٣٣٤ و٣٠٥. النووي، منهاج الطالبين، ١ / ٤٣٠. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١١٣.

٨٧. ابـن الهمـام، فـتح القـدير، ٢ / ٢٦٣. أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عبـد الـبر، الاسـتذكار، دار قتيبـة، دمـشق وبـيروت، ط١، ١٤١٤ هــ ١٩٩٣، ١٠ / ٩٦. الـشماخي، الإيضاح، ٣ / ١٣٣ و١٣٤. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ م ١٨. الشوكاني، الدراري المضئية، ص ١٧٣. العيني، البناية، ٣ / ٣٢٦ و٣٢٧.

٨٨. النووي، منهاج الطالبين، ١/ ٤٤٣. البهوتي، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٧.

٨٩. انظر المسألة الثانية من الدراسة الحديثية.

٩٠. انظر ص١ من الدراسة الحديثية.

٩١. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثية.

٩٢. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثية.

٩٣. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثية.

٩٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦٢، ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ /١٠٨. الشربيني، مغني المحتـاج، ١/ ٤٤٤. ابـن قدامـة، المغـني، ٣ / ١٢٣. أطفـيش، شـرح النيـل، ٣ / ٤٠١. الحلـي، شرائع الإسلام، ٢ / ٣٢.

٩٥. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠٩.

٩٦. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠٩.

٩٧. العيني، البناية، ٣ / ٣٢٤. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٣. الكندي، المصنف، ٧/ ١٤٧. الشماخي، الإيضاح، ٣ / ١٣٢. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧، ١ / ٤١٤.

٩٨. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠٨. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ / ٣٢.

٩٩. المواق، التاج والإكليل، ٢ / ٤٣٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٣٠ و٥٣١.

١٠٠. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار للحصكفي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩، ٢/ ٤٠١. الدردير، الشرح الكبير، ١/ ٥٢٧. الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٣. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٤.

١٠١. رواه ابن ماجه، انظر محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧، كتاب الطلاق ن ٢ / ١٧٨، ح رقم ١٦٧٥.

١٠٢. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٤ و١٢٥.

١٠٣. المرجع السابق.
١٠٤. البهوتي، كشاف القناع، ٢ م ٣٢٤ و٣٢٥.
١٠٥. ابن عابدين، رد المختار، ٢/ ٤٠١ و٤٠٥. الدردير، الشرح الكبير، ١/ ٥٢٧. البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٣٢٥.
١٠٦. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٥.
١٠٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٢٨. البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٣٢٥. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٥.
١٠٨. ابن عابدين، رد المختار، ٢ / ٤٠٤.
١٠٩. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٢٧٤ و٣٧٥.
١١٠. العيني، البناية، ٣ / ٣٢١. الدردير، الشرح الكبير، ٥٢٧/١. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٢٠١. ابن حزم، المحلى، ٦ / ١٦٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١١. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٤.
١١١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، ٨ / ٢٧٧. ح رقم ٢٧٠٩.
١١٢. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١١. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٤.: المرداوي، الإنصاف، ٣ / ٣١١.
١١٣. البهوتي، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٤ و٣٢٥. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١١.
١١٤. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٤.
١١٥. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦، ١٠٠/٢. الخرشي، شرح الخرشي، ١م ٢٥١. العدوي، حاشية العدوي، ١/ ٢٥٩. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٧. .
١١٦. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٦ و١٢٧.
١١٧. سبق تخريجه انظر هـ ١٠١.
١١٨. ابن عابدين، رد المختار، ٢/ ٤٠١. الخرشي، شرح الخرشي، ١/ ٢٥١. العدوي، حاشية العدوي، ١/ ٢٥٩. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٣. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٦.
١١٩. البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٣٢٥.

١٢٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٠ و١٠١. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، ١/ ١٩١ – ١٩٣ النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٩. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٥. ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٩٧.

١٢١. مالك، المدونة، ١/ ١٩١ – ١٩٣. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٧٩. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٥. المردواي، الإنصاف، ٣/ ٣٢٠. ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٩٧.

١٢٢. الكساني بدائع الصنائع، ٢/ ١٠١.

١٢٣. الدردير، الشرح الكبير، ١/ ٥١١. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٢٧٨. المردواي، الإنصاف، ٣/ ٣١٨.

١٢٤. الكساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٨٠ و٨١.

١٢٥. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٣٢. المرادوي، الإنصاف، ٣/ ٣٢٣. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٥.

١٢٦. ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٢٦٤ و٢٦٥. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/ ١٠٥ –١٠٧. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٣٨٠. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٣٢. ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٠٣.

١٢٧. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/ ١٠٧.

١٢٨. الكساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٠١. ابن عبد البر، ١٠/ ١١٠. العدوي، حاشية العدوي، ١/ ٢٥٤. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤. ابن قدامة ن الغني، ٣/ ١٣٣. أبو بكر الكندي، المصنف،١٤٧/٧. الحلي، شرائع الإسلام، ٢/ ٣٠. محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، ١٩٩٧، ص ١٠٨.

١٢٩. الكاساني، يدائع الصنائع، ٢م ١٠١. ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٢٦١.

١٣٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١٠.العدوي، حاشية العدوي، ١/ ٢٥٤. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤ . ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٣٣.

١٣١. المراجع السابقة. محمد منصور، التداخل، ص ١١٠.

١٣٢. الكساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٠١. ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٢٦١. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/ ١١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٣٢.

١٣٣. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٣٣.

١٣٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٢٦٥. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/ ١١٥. النووي، منهاج الطالبين، ١/ ٤٤٣. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٥.

١٣٥. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ن دار صادر، بيروت، باب الراء فصل الكاف، ٥/ ١٤٨ و١٤٩.

١٣٦. عبد الكريم زيدان، المفصل، مؤسسة الرسالة، بيوت، ط٢، ١٤٠٥ هـ ١٩٩٤، ٢/ ٧٩.

١٣٧. ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٢٦٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/ ٩٦ و٩٧. النووي، منهاج الطالبين، ١/ ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣م ١٢٧. الشماخي، الإيضاح، ٣/ ١٣١. الحلي، شرائع الإسلام، ٢/ ٢٠. ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٩٧. وانظر

١٣٨. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠١ و١٠٢.

١٣٩. ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٢٦٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٨. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٧. ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٩٧.

١٤٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/ ٩٦ –١٠١. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٢٧. الشماخي، الإيضاح، ٣/ ١٣١.

١٤١. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثية.

١٤٢. الكساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٩٩. الدردير، الشرح الكبير، ١م ٥٣٠. السربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤. ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٨٦. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ٤/ ٢١٥ ز ابن حزم، المحلى، ٦/ ١٩٧. الحلي، شرائع الإسلام، ٢/ ٢٠.

١٤٣. ابن عابدين، رد المختار، ٢/ ٤١٢ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٥٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٥ ٣٦.ابن قدامة، المغني، ٧/ ٣٦٥. ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٠٠ ز

١٤٤. المرلجع السابقة.

١٤٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٥٤.

١٤٦. ابن عابدين، رد المختار، ٢/ ٤١٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٥١.الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٦٥. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٣٦٦. ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٠٠.

١٤٧. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٣٦٦.

١٤٨. ابن عابدين، رد المختار، ٢/ ٤١٢ ز الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٦٥.

١٤٩. ابن عابدين، رد المختار، ٢/ ٤٥١. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٦٥. ابن قدامة، المغني، ٧ / ٣٦٥ و٣٦٦.

١٥٠. الكساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٩٧. العيني، البناية، ٣/ ٣٢٦. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/ ٩٨ —١٠٠. النووي، منهاج الطالبين، ١/ ٤٤٤.

١٥١. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٨. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤.

١٥٢. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٤.

١٥٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٨ و٩٩.

١٥٤. الدردير، الشرح الكبير، ٢/ ١٣٢ و١٣٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٦٦. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٣٠ و١٣٣. زيدان، المفصل، ٢/ ٨١ —٨٣.

١٥٥. الكساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١٠٤ و١٠٥.

١٥٦. النووي، منهاج الطالبين، ٣/ ٣٦٦. ابن قدامة المغني، ٧/ ٣٦١. الموسوعة الفقهية، ٣٥ / ١٠٤.

١٥٧. الكاساني، ٥/ ١٠٤، الدردير، الشرح الكبير، ٢/ ٤٥٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٣ / ٣٦٦. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٣٧٦.

١٥٨. الكاساني، ٥/ ١٠٣ و١٠٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٦٦.

١٥٩. المرجع السابق، ٥/ ١٠١ و١٠٢.

١٦٠. الدردير، الشرح الكبير، ١/ ٥٣٠. الشربينني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٦٦. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٣٠ و١٣١.. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥، ٣٥ / ١٠١ —١٠٣.

١٦١. الكساني، يدائع الصنائع، ٥/ ١٠٢ و١٠٣.

١٦٢. ابن حزم، المحلى، ٦/ ٢٠١.

Intercourse Expiation With One's Wife During the Day in the Month of Ramadhan Tradition Jurisprudence Study

Mohammad Misleh Al -Zoubi & Ahmad Al-Smadi
Al-Albayt University, Jordan

Abstract :

This research studies the reason which made fasting null and void by having sex relation with one's wife during in the day in Ramadhan

From this study it becomes clear that the version of the hadeath which puts the expiation is more stronger than the version which gives the option or choice. Also this expiation is made for the one who has the intercourse and not for the one who beaks it by other sesons.

This expiation adovotion penalty comprises the freeing of a slave, and if the person is not able to, then he has to fast sixty consecutive days, and if the person is not able to, the he has to feed sixty poor persons.

This penalty is rightful for Allah in order to wipe off the sin.

This consecutive fasting will be broken if the person does som thing within his ability, and nothing will break it if something happened beyoned his ability and regarding the feeding of the poor is intended to fulfill the need of the poor, it is allowed to feed one poor person for sixty days or to feed sixty poor persons for one day, which is preferable.